

المقدمة:

ان اتساع النشاط الاقتصادي وتحديد اطرافه بشكل استحالات معه آليات العمل القديم، واصبحت الحاجة الى ظهور اطراف جديدة مهمتها جمع الاموال واعادة توزيعها ضرورة حيوية بالنسبة للتطور الاقتصادي واستمراره وتوسيعه. من هنا جاءت دور الوساطة المالية كحلقة ربط بين اصحاب الفائض المالي واصحاب العجز المالي.

فاصبح التحكم في القواعد وادوات العمل المصرفي في الاسواق النقدية والمالية ضرورة حيوية فالوساطة المالية تعبر عن وسائل الدفع التي تم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها في مختلف نشاطاتها.

وقد جاء هذا البحث لتأصيل الجانب النظري في هذا الموضوع واخذ الجانب التطبيقي لأحد المصارف العراقية وهو المصرف العراقي الإسلامي لما له من اهمية حضور في سوق العمل المصرفي وتقديم الخدمات وفق النظام الاسلامي، واشتمل البحث على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجة البحث (المشكلة، الهدف، اساليب جمع البيانات).

الفصل الثاني: تناول الجانب النظري من البحث.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي للبحث وقد خلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً: مشكلة البحث

ثانياً: هدف البحث

ثالثاً: فرضية البحث

رابعاً: اساليب جمع البحث

منهجية البحث

اولاً: مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في تصور الدور الذي يقوم به نظام نقدi اسلامي من اشتقاق النقود مما يمثل مشكلة بحثية تستوجب الدراسة لمعرفة اهم اساليب الوساطة المالية والاسلامية .

-كيف يتم استخدام اساليب تمويلية تدعم فاعلية التوسيع النقدي في المصادر الاسلامية

-ما هي علاقة المضاربة التي يعتمدها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع والتي تساهم في توليد النقود المصرفية وخلق الائتمان النقدي.

ثانياً: هدف البحث

يتركز البحث على الدور الذي يقوم به المصرف العراقي الاسلامي في اداء وظائفه المتعلقة بمصادر المدخرات وتجميعها من أصحاب رؤوس الاموال واعادة توزيعها الى من هم بحاجة اليها وخلق الائتمان النقدي وتوزيع عوائد الاستثمار.

ثالثاً: فرضية البحث

يمكن وضع فرضيتين للبحث:

الاولى:

ان النظام المصرفي الذي يستند الى اساليب الوساطة الاسلامية يستخدم اساليب تمويلية تدعم فعالية مقومات التوسيع النقدي.

الثانية:

ان عملية المضاربة التي يعتمد عليها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود المصرفية وقد تحققت هذه الفرضية في خلق الائتمان النقدي.

رابعاً: اساليب جمع البيانات

تم الاعتماد على المصادر والمراجع العلمية المتوفرة بالإضافة الى ذلك الدخول الى موقع الانترنت اما الجانب التطبيقي قد اعتمد على التقارير السنوية والبيانات المالية التي تم الحصول عليها من (الاستثمار والتنمية) لمدة ثلاثة سنوات من ٢٠٠٦ لغاية ٢٠٠٩ كانون الأول ٢٠٠٨ فضلا عن مقابلات الشخصية مع أفراد العينة الدراسية.

الفصل الأول: الجانب النظري

المبحث الأول: الوساطة المالية

اولاً: مفهوم الوساطة المالية

ثانياً: اساليب الوساطة المالية

المبحث الثاني: خصائص البنوك الاسلامية

ودور الوساطة المالية في المجتمع الاسلامي

الفصل الأول: الإطار النظري

المبحث الأول: الوساطة المالية

أولاً: مفهوم الوساطة المالية

هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناعه جديد تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعها واهدافها المستقبلية.

يمكن تلخيص طبيعة عمل الوساطة في مجال الاقتصادي بأنها:

"عمل يتضمن التقارب بين طرفين بقصد الربح". وفائدها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكالفة التبادل او التعامل بين الوحدات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من يشجع العمل والانتاج والتجارة.

اما الحاجة لدور الوساطة، فهي تتبع من واقع تفاوت الافراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الثري الذي يهدف إلى ان ينمی ثروته، لا يستطيع تحقيق ذلك بنفسه بسبب اعمال او الالتزامات او نقص خبرة او مهارة. وهناك رجل الاعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية في استثمار الأموال، لكنه لا يملك رأس المال فإذا كان الاول بعيدا عن الثاني، او لا يستطيع التعرف عليه فتشاء فرصة لطرف ثالث يتوسط الطرفين، ويحظى ثقتهما، يتولى تقارب بينهما، وتحقيق هدف كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

(العمر ١٩٩٣ م ص ٧٠).

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وادارته. من هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب الأموال، والخبرة في تنمية المال وادارته. من هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض

جوانب النقص هذه، لقاء اجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الاطراف.

ونظراً للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، ستنظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقاييس المخاطرة. ونلحظ ابتدأً أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان. عقود الأمانة تقتصر مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما في عقود الضمان فيتحمل الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر. إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتلقي فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصره عليه. الأول هو عقود الأمانة، والثاني هو عقود الضمان ولا يتصور قسم ثالث. (النجار ١٩٨٠، ٩٠).

وتقسم عقود الأمانة إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنياً في الدراسات الاقتصادية المعاصرة. فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا إيجابياً (مسيطر عليه) والا فهو الخطر السلبي غير مسيطر عليه حيث لا تملك الوحدة أي قدره على التحكم في الخطر يسمى أحياناً الخطر الأخلاقي نظراً لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبغي على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها. أما الخطر السلبي فهو المراد إذا أطلقت كلمة "خطر" في الدراسات المالية ويكون الاهتمام منصبًا على التخلص من الخطر أما من خلال التأمين، أو التنويع.

والاصل ان الوحدة الاقتصادية نكره المخاطرة، لذلك لا تتحمل الا اذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة. وهذا الاصل كما انه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العالم باجتناب الريبة اذا لم تتضمن من المصالح ما يتغلب على ذلك.

تستطيع أن تصف الوساطة بناء على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى:

١- سمسرة، وهي وساطة السمسار او الدلال بين البائع والمشتري.
وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة والجعالة)، بين الوسيط والمتوسط لديه.

- ٢- وساطة مالية، وهي النموذج الاسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة.
- ٣- وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتران بين ذوي الفائض وذوي العجز.
- ٤- التجارة، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

حيث نتمكن من تحديد طبعه الوساطة المالية ينبغي، أن نلاحظ أن الوسيط المالي، كما يدل عليه اسمه، يتوسط بين طرفين:

ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئه الاولى الى الاكثر حاجه لها من افراد الفئه الثانية. ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه. فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة اموال ذوي الفائض وليس تملکها. وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطرة على عمل الوسيط ولا يلتجئ الى عقد ضمان والحال هذه، لأن الوسيط كما هو شأن أي وحده اقتصادية، يطمح الى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة. أما في جانب توظيف الاموال، فبناء على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحه لهذا الجانب. فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يتلزم به تجاه ذوي الفائض كما أن المخاطر التي يضمنها يخلف الحوافز الكافية للوسيط لتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرین. وهذا يعني ان عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه .

عقود الأمانة تحقق لل وسيط مما يطمح اليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سلطته، كالجوانح او الالائف بسبب طرف ثالث. اما مخاطر التعدي او التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال لأنها تحت سلطته. وبموجبها يستحق الربح على وساطته والوساطة المالية نوع خاص من التمويل، الا وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط، اما وكالة واما مشاركة. والوسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض نخلص مما تقدم الى ان الوسيط المالي، في اقتصاد اسلامي ، يجمع مدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة الوكالة والمضاربة والشركة. اي انه يعبئ المدخرات نيابة ويوظفها نيابة كذلك وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض الى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقة مع التجار علاقة تكامل وليس علاقه تنافس.

ثانياً: أساليب الوساطة المالية

يتمثل الدور الاساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين لم يعد ممكنا في ظل قصور المعرفة واختلاف الميول بالنسبة للسيولة والمخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة تحدد معايير التمويل المصرفية وتوظيف الاموال واؤلوبيتها وفقا لملائمة المشروع وبرحیته وقدرته على السداد ، فعمل النظام المصرفی يبدأ من جانبه الاول وبشكل اساسي في تعبئة المدخرات والتي تمثل في : (صديقي ١٩٩٠ مص ٢٠) .

١- الودائع تحت الطلب:-

يقوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه بردها الى أصحابها عند الطلب وتقوم العلاقة على أساس القرض حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الاموال والتصرف فيها على انها اموال مملوكة لهم تحت مسؤوليته وضمانه. فهو ضامناً القرض اذا تلف او هلك او ضاع.

(السالوس ١٩٨١م ، ص ٦١٢) وبالتالي فان هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالا واسعا يسمح للمصرف بتوظيفها مع احتفاظه بعائد هذا التوظيف استنادا الى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) وبالتالي فهي تأخذ حكم القرض الحسن وتكون هذه الودائع عادة منخفضة الحجم مقارنة بقيدها من الودائع الاخرى بسبب رغبة اصحابها في تحويلها الى ودائع ادخارية (استثمارية) تدر عائدها يعطي على الاقل نصاب الزكاة المفروض عليها. (شاهين ٢٠٠٠، ٦).

٢- الودائع الادخارية

ولا يجوز سحبها والا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المتحقق منها وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافاً جذرياً عن مثيله في المصارف الإسلامية حيث لا تضمن المصارف الإسلامية أصل الوديعة ولا العائد المترتب عليها لأنها تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد المترتب عليها لأنها تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد مع المودعين وفقاً لأسلوب عقد المضاربة الشرعية، ويترتب على ذلك ارتباط

هذا العائد ارتباطاً وثيقاً بصافي نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتمويل المختلفة، ربحاً أو خسارة، ويكون الربح مشاعاً بين أصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية والمصرف في استخدام أسلوب المضاربة لاستقطاب الودائع يعمل على تأجيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الاجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الاجل بمفرداتها مما يتاح للمصرف الإسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التموين والاستثمار.

ان المصادر الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي تقوم بتنظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصادر التجارية في النظام المصرفي المعاصر لذلك تتجأ المصادر الإسلامية توظيفاً آخر لالأموال المتاحة لديها ومن أهمها:

أ- أسلوب التمويل البيعي: ويقوم على أساس سلعه تباع وتشتري من ذلك ويقسم التمويل البيعي آلة أنواع:

١- بيع المراقبة وهو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة من قبل المصرف بعد آجل معين بعد قبض المباعة في محل العقد ولهذا الأسلوب تطبيقات عديدة وانتشار واسع في المصادر الإسلامية حيث يستخدم في تمويل الاحتياجات الضرورية للأفراد من مدخلات صناعية أو زراعية أو مستلزمات شخصية بالإضافة إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية حيث يستطيع المصرف أن يشتري أو يستورد حسب الاتفاق مع العميل ويقوم ببيع السلعة ه بقيمة التكاليف مضافة إليها هامش معقول من الربح فالمصادر الإسلامية تتجأ إلى هذا الأسلوب مع اشتراط الموعدة المزمعة بالشراء.

٢- بيع العسلم: وهو (بيع آجل بعاجل)، وهو يطبق كأسلوب تمويلي في المصادر لت تقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء المصرف لسداد نفقاتهم الالزامية للسلع التي يقومون بإنتاجها، وعادة ما يقوم هذا المصرف بهذا التمويل محدد أنواع السلع التي يمكنه العسلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف أو القابلية للتخزين بهدف الحد من مخاطر التمويل.

٣- الإيجار التمويلي: وهو عملية شراء للأصل من قبل المصرف واتاحته للاستخدام من قبل العملاء واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه محدده خلال مدة سريان الاتفاق.

بـ-اسلوب التمويل بالمشاركة:

ويعتبر من أهم صيغ التمويل المصرفي وأهم ما يميز هذا النظام المصرفي الاسلامي حيث يقوم على أساس تقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين اصحاب المشاريع وفق قواعد واسس توزيعه يتم الاتفاق عليها قبل بدأ التعامل وعادة ما يكون الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك المستثمر مقابل ادارته للمشروع ويوزع الباقي بين الطرفين (المصرف والمستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما.

(العام ١٩٩٣ م ص ٢٥)

وهذا الاسلوب من التمويل من أهم الاساليب التي يرتكز عليها النظام النقدي الاسلامي فأسلوب المشاركة هو اسلوب التمويلي السادس مع استخدام الاساليب البيعية كاسلوب مكمل للاسلوب الرئيسي.

ثالثاً- ما أهمية البنوك الاسلامية:

ان البنوك الاسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء او الادوات الاستثمارية فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي فكلما توجد اليوم دولة في العالم الا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل او باخر للبنوك الاسلامية.

فقد عرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الأوروبي للبنوك الاسلامية ي الفقرة الاولى من المادة الخامسة من البنوك الاسلامية بـ:- يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً.

وقد جاء تعريف البنك الإسلامي في اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية على أنه: (مؤسسة مصرية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.) مبارك، يونس ١٩٩٦ ص ١٣٧.

وتعرف أيضاً البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

(عطيه ١٩٨٤ ، ٣٠)

اما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها " كيان ووعاء" يتمتزج فيه فكر استثمار اقتصادي سليم ، ومال يبحث عن ربح حلال لتخريج فيه منه قنوات تجسد الاسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ، وتنقل مبادئه من النظرية الى التطبيق ومن التصوير الى الواقع المحسوس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن ان يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها. (النجار ١٩٨٠م، ص ١٦٤).

ان عصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوماً خاطئاً الا أنه لا بد من الاعتراف بأن حركة البنوك الإسلامية تمثل اهم وأكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك الى ثلاث اسباب رئيسية:

اولاً: ان البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في مساراته وتوجيهاته.

ثانياً: ان البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طرقة للتطبيق والذي يتمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثاً: استطاعت البنوك الاسلامية قدرتها بفضل الله ان تكون نموذجاً مفيداً الاقتصاد المحلي مؤسراً للمصلحة التي قد تتحقق اذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الاسلامي . (كامل ١٩٩٦ م ص ٤) .

وبذلك اثبتت البنوك الاسلامية قدرتها على تحقيق ارباح مرتفعة عن البنوك التقليدية واكثر احياناً مما دفع العديد من المستثمرين الى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام فالبنوك الاسلامية عالمة بارزة من من علامات هذا العصر الذي يمكن ان يوصف بأنه عصر الرغبة الى الاسلام والتوجيه اليه.

المبحث الثاني

خصائص البنوك الاسلامية

أن البنوك الاسلامية لها دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهاز فعالاً فيه، يعمل بكفاءة ويمكّنه ذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الاسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية والتعامل والتكافل والاخاء بين افراد المجتمع مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك الاسلامي من ادواته تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الاسلامي في العصر الحالي. (مشهور ١٩٩١ م ص ٣٦٧ - ٣٦٨) .

ولهذا فإن نظام مصري اسلامي يجب ان يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

- أ- عدد كبير من الاطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.
- ب- تنوع واسع من الاجهزة لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.
- ت- سوق تبادل مصري اسلامي يربط بين الاطراف (المؤسسات بالأجهزة) ويتركز على الركائز الاساسية التالية:
 - ان مصدر المال وتوظيفه لا بد ان يكون حلالاً.
 - ان توظيف المال لا بد ان يكون بعيداً عن شبهة الربا.
 - ان توزيع العوائد يتم بين ارباب المال والقائمين على ادارته وتوظيفه.

- ان للمحتاجين حقا في الاصول القادرین عن طريق فرضية الزکاة.
- ان للرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الاسلامية.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي (ابو عبيد، ٣-٤).

ومما سبق ذكره نتّلخ ان سياسة البنك الاسلامية توضح ثلاثة اسس كما جاء بذلك (محمد باقر الصدر) في " البنك اللا ربوي في الاسلام":
اولا: أن لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن اطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوصى الربح.

ثالثا: ان تمكّنه صيغة الاسلام من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الاسلامي النامي والصناعة النائمة. (الصدر ١٩٩٠ م ص ١٠).

فالبنوك الاسلامية تختلف اختلافا جذريا في اسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث ان هذه الاخيره تستهدف اساس الربح وليس لها هدف سوى ذلك اما البنوك الاسلامية فهي تسعى الى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا وهي لا تغفل هدف الربح ولكنه في الرتبة الثانية.

واركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- ١- العمل كمصدر للكسب بدليلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.
- ٢- العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الاسلامية بدليلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
- ٣- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كمقدم لمصالحة لا كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

دور الوساطة المالية في المجتمع الإسلامي

أن المصارف الإسلامية هي أكثر المصارف والمؤسسات تأهيلًا للقيام بدور الوساطة المالية حيث أنها تركز و تستمد قواعدها من الدين الإسلامي و محددة من طرق الشريعة الإسلامية في مجتمع معاملاتها المصرافية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.

ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة فهي ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الإسلامية على اعتبار النظام المصرفي الإسلامي ينطلق من تصور (ان المال هو ملك الله تعالى) وان الانسان او البشر وجدوا لأن يكونوا مختلفين فيه لا مالكين للأموال و قوله تعالى من سورة الحديد (الآية ٧) " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ".

وأن معيار العقيدة الإسلامية ان يكونوا توظيف واستثمار هذه الأموال وفقا لاحكام الشريعة، فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذها وعطاءً لكون تعتبره (ربا) يحرمه الدين الإسلامي و قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية ١٣٠) " يا أيها الذين آمنوا لا يأكلوا الربا ".

أن المصارف الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية كما يجب على المجتمعات الإسلامية ان تبني اقتصادا سليما يعني باحتياجات مواطنيه الإسلامية حتى يؤمن نفسه من الانحراف الداخلي او التعدي الخارجي، لا يمكن ان يكون هنالك اقتصادا سليما دون وسائل مالية.

استطاعت المصارف ان تبرهن على قدرتها على اجتذاب جمهور واسع من العملاء على الرغم من انها تعمل الى جانب مصارف تقليدية لديها تجربة وتاريخ طويل في العمل المصرفي ورغم هذه النجاحات تواجه تحديات كبيرة يجب عليها مواجهتها والا فسوف يتحول هذا النجاح الى تراجع فهناك اهتمام عالمي واسع لافكار الاقتصاد الإسلامي و ظهرت البنوك الإسلامية لما حققه من نجاحات متزايدة باعتبارها احدى الاليات الجديدة التي تتميز بكفاءة وفعالية بالإضافة الى جانب الربحية والمردودية التي يعود الى طبيعة الاستثمارات الحقيقة التي توفرها هذه البنوك مقابل المضاربات الوهمية التي تطفى على نشاطات البنوك والمصارف التقليدية. (النجار ١٩٨٠ م ص ٢٣٤).

وهذا لا يعد حكراً على البلدان الاسلامية بل سجل هذا الاقبال نمواً هائلاً في الغرب لذك يوجد اليوم ما يزيد على ٣٠٠ بنك ومؤسسة اسلامية تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية، أما النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية مواكبة التيار وامتناع القطار والسعى الى مسيرته.

أما فيما يخص السوق العراقي فما زال النشاط المصرفي محصوراً بالمصارف التقليدية ولم تدرك أهمية تلك الخدمات المصرفية الاسلامية إلا منذ فترة وجيزة حيث تم السماح بنشاء مصارف اسلامية تعمل ضمن السوق العراقي. فنجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة في اطار احكام الشريعة الاسلامية يعد نجاحاً للمصارف الاسلامية وهدفاً رئسياً لإدارتها حيث اسس المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش / ٥٠١١ في ١٩٩٣-١٢-١٩ وايجز بالتعامل بالصيرة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي ١٩٩٣-٢-٢٣ وقد حدد عقد التأسيس اهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للفطر وخلق مجالات التعاون مع المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي وخلق اوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والاهلية.

الفصل الثالث: الجانب

العلمي

المبحث الأول: نبذة

مختصرة عن بحث الدراسة

المبحث الثاني: البيانات

التطبيقية لأحد المصارف

الإسلامية

الفصل الثالث: الجانب العلمي

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن موضوع الدراسة

يسعى هذا البحث الى تحديد وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها المصارف في مختلف نشاطها، فالمصارف الإسلامية مؤهلة للقيام بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وتحديد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الأموال وأولياتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فهذه المصارف لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً وإنما تعتمد على نظام المراقبة.

وقد تم اختيار المصرف العراقي الإسلامي (للاستثمار والتنمية) كموضوع للبحث لتوفير البيانات المتاحة خلال مدة البحث وللفترة من (٢٠٠٦ لغاية ٢٠٠٨).

وأظهرت نتائج البحث وجود توسيع في حجم المبيعات والودائع وكذلك في مجموع الإيرادات لسنة (٢٠٠٨) بسبب زيادة الوعي المصرفي لدى شرائح كبيرة في المجتمع عن أهمية دور المصارف الإسلامية واستخدام أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات وتطبيق الأنظمة المصرفية الحديثة في عمليات التمويل والاستثمار والقروض وغيرها.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي

ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية حيث يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ويبلغ عدد العاملين في المصرف لغاية ٢٠٠٨-١٤٣١ (١٧٧) منتسبي والمصرف حاليا تسعه فروع ومكتب للأوراق المالية. السبهاني (٢٠٠٠) موقع على شبكة الانترنت.

جدول رقم (١)

مقارنة الارقام الواردة في حسابات الختامية للسنوات (الثلاث) المنتهية في ٢٠٠٨-١٤٣١							رقم السنوات
٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		السنوات	
%	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	العمليات المصرفية	
٨٢	٨٠٨٦٦٧	٦٠	٦٢٧٨٢٧	٦٥	٨٧١٩٤٠	ايرادات العمليات المصرفية	٤٦
١٦	٣٥٣٢٣٠	٤٠	٤١٧٧٨٤	٢٩	٣٩٢٧٥٣	ايرادات الاستثمارات	٤٣
١٢	٤٠٤٦٤	-	١٥٧	٦	٦٩٥٩٦	ايرادات اخرى	٤٩
١٠٠	٢٠٢٣٦١	١٠٠	١٠٤٥٧٦٨		١٣٣٤٢٨٩	مجموع الايرادات	

١٤	٢٦٠٦٢٢	١٤	١٤٩٧٢٩	٤	٥٦٧١٦	مصاروفات العمليات المصرفية	٢٤
٤٦	٦٩٥٨٤	٤٩	٥٠١٢٥٢	٣٠	٤٧٩٠١٨	رواتب واجور	٢١
٤٠	٤٤٩٤٢	٣٧	٣٧٧٩١٥	٦٦	١٠٥٣٨٤٣١	مصاروفات	٢٢
١٠٠	٤٠٥٨٨٤	١٠٠	١٠٢٨٨٩٦	١٠٠	١٥٨٩٥٧٧	مجموع مصاروفات	

يشير جدول رقم (٢) ان هنالك انخفاض في مبلغ الايرادات في سنة ٢٠٠٦ فقط.

وذلك بسبب الظروف الامنية التي مرہ بها القطر في تلك الفترة، اما سنة (٢٠٠٧) ولغاية سنة (٢٠٠٨) فكانت هنالك زيادة ملحوظة في في مجمل الايرادات وهذا يشير ان اقبال الزبائن على الاستثمار في المصارف الاسلامية لما تتمتع به من ثقة ومكانه في السوق المصرفي العراقي.

اما بالنسبة للمصارف فقد زادت في نسبة ٢٠٠٨ كما كانت عليه في السنوات السابقة لتوسيع المصارف وفتح فروع اخرى مما ادى الى زيادة العاملين ودفع الاجور النقدية للمنتسبين ومساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي والمستلزمات الخدمية الاخري التي يحتاجها المصرف في الضمان الاجتماعي والمستلزمات الخدمية الاخري التي يحتاجها المصرف بالإضافة الى قيام المصرف ببيع وشراء الاوراق المالية ودفع عمولات للحوالات الداخلية والخارجية مما ادى الى زيادة مجموع المصروفات في هذه السنة وبالرغم من هذا التذبذب غير مجموع الايرادات والمصروفات الا انه استمر المصرف بالحفاظ على السيولة النقدية في الصندوق لضمان مواجهة السحب والاستثمار.

نسب التحليل المالي للأرقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختامية المنتهية في ٢٠٠٨-١٢-٣١

%٩٦	الحسابات الجارية والودائع/ النقود
%١٠٤	الحسابات الجارية/ رأس المال المدفوع والاحتياطي
%٣٤	الائتمان النقدي/ الحسابات الجارية والودائع
%٤,٥	الاستثمارات/ الحسابات الجارية والودائع

يشير جدول رقم (٢) الى ان نسبة الودائع %٩٦ وهي نسبة مرتفعة بسبب اتجاه الودعين نحو المصارف الاسلامية لما تتمتع به من سمعه طيبة في السوق المصرفي العراقي ونرى من الاسباب الاخري التي ادت الى التوجه الى المصارف الاسلامية هي الازمة المالية العالمية لأن هذه المصارف لا تتعاطى بالفائدة او بالنظام الربوي وانما تعتمد على نظام المرابحة وعلى اساس مبدأ المشاركة في الغنم والغرم والمتمثل في المضاربة والشراكة الاسلامية.

كذلك يوضح الجدول المشار إليه أعلاه فيما يخص رأس المال المدفوع والاحتياطي ان نسبته ايضا زادت بنسبة ٤% اي نسبة أعلى من نسبة زيادة الودائع وهذا يشير الى تأثير الودائع على رأس المال والاحتياطي كما كانت هناك زيادة ملحوظة في نسبة الائتمان النقدي بنسبة ٣% و الاستثمارات ٤%.

الفصل الرابع

الاستنتاجات

التصييات

الفصل الرابع

الاستنتاجات

توصل البحث من خلال الدراسة الى الاستنتاجات الميدانية الآتية:

- ١-الممارسة الاسلامية المصرفية تفقد الشفافية وعلى هذه المصارف اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح مع وجود المراقبة للتأكد من موافقة الاعمال لقواعد الشرعية التي تسهم كثيرا في تحسين الاداء وحيازة الثقة في المصرف الاسلامية.
- ٢-زيادة التعاون بين المصارف الاسلامية يهدف تجميع الموارد المواجهة الحاجة الى السيولة بنجاح وممارسة المشاركة في جانب الاصول (تمويل المصارف لرجال الاعمال).
- ٣-تملك المصارف الاسلامية مكانة ايجابية في اذهان زبائنها، جمعت ابعادها بين جودة الخدمة المصرفية والاهتمام بالزبائن والشهرة والامان وتطبيق الشريعة الاسلامية، وهذا ما يدل على نجاح تلك المصارف في عملها.
- ٤-الوساطة المالية هي العلاقة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين ومن خلال هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفية وتوظيف اسلامية بعيدة عن اسلوب القرض بفائدة الذي تستخدمه المصارف التجارية.
- ٥-أشارت ايرادات المصرف العراقي الاسلامي زيادة ملحوظة في عام ٢٠٠٨ قياسا للسنوات السابقة وهذا يشير الى زيادة الثقة بالمصرف وجودة الخدمة المصرفية وتطبيق الشريعة الاسلامية والانتشار الجغرافي للمصرف وخاصة بعد الازمة المالية العالمية للمصارف وتأثير المصارف التجارية بشكل عم الازمة عدا المصارف الاسلامية مما زاد الثقة بهذه المصارف وهذا دليل ممتاز على توجه المصارف العالمية بالعمل بالنظام الاسلامي.
- ٦-كشفت النتائج بأن عملية المضاربة التي يعتمد عليها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود وخلق الائتمان النقدي.

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات اعلاه يقدم التوصيات الآتية:

- ١-ضرورة قيام المصارف الاسلامية بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.
- ٢-ضرورة استخدام اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات.
- ٣-ضرورة تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة في المصارف الاسلامية.
- ٤-الالتزام بالصفات (التنمية، الانتاجية) في معاملاتها المصرفية.
- ٥-أهمية تنمية الوعي المصرفية لدى شرائح المجتمع لتوضيح ما تميز به المصارف الاسلامية عن المصارف الاسلامية من خلال قنوات الدعاية والاعلان.
- ٦-أهمية اقامة الدورات والحلقات النقاشية وورش العمل الميدانية للعاملين في المصارف الاسلامية وذلك لزيادة مهاراتهم وخبرتهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية.

المصادر

- ١-التقارير السنوية للبيانات الختامية للمصرف العراقي الاسلامي ٢٠٠٨.
- ٢-الشاهين، علي عبدالله، محاسبة العمليات المصرفية في البنوك التجارية والاسلامية، غزة، مطبعة الرنتيسي (٦، ٢٠٠٢).
- ٣-صدقي ، محمد نجاة الله الاعمال المصرفية الاسلامية، قراءات في الاقتصاد المصرفي العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبدالعزيز (جده ١٩٨٦، ٢٠).
- ٤-عطية جمال الدين، نحو فهم البنوك الاسلامية، مجلة المسلم المعاصر (١٩٨٤، ٢٢).
- ٥-عبدالله، خالد أمين، عمليات مصرفية، طرق المحاسبة الحديثة، دار وائل للنشر، عمان (٢٠٠٠، ١٣).
- ٦-العمر، ابراهيم صالح، نقود الائتمانية، دوره وأثره في الاقتصاد الاسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع (١٩٩٣، ٦١).
- ٧-ابراهيم، عبدالحليم، المصارف وشؤونها دار النشر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت (٢٠٠١، ٥).
- ٨-اتفاقية، انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر/ القاهرة (١٩٧٧، ١٠).
- ٩-عبدالمنعم محمد امبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية (١٩٩٦، ١٧٣).
- ١٠-احمد النجار: البنوك الاسلامية واثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي، مجلة المسلم المعاصر (١٩٩١، ١٦٤).
- ١١-اميره عبداللطيف مشهور: واثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة (١٩٩١، ٣٦٧).
- ١٢-اسامة الطنطاوي، تطوير النظام المصرفى الاسلامى، مجلة رابطة العالمى الاسلامى (١٩٥٥، ٢٧).

١٣- محمد باقر الصدر: *البنك الاربوي في الاسلام اطروحة للتعويض عن الربا في ضوء الفقه الاسلامي*، دار التعاون للمطبوعات (١، ١٩٩٠).

٤- السويم، سامي ، موقف الشريعة الاسلامية من الدين، مجلة بحوث الاقتصاد الاسلامي، لندن: الجمعية الدولية للاقتصاد الاسلامي، المجلد ٥، العدد ١ ١٩٩٥ م ص ٤٠-١.